

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٦/١٥٦

برفع حظر استيراد الطيور الحية من إقليم البنجاب والمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية في جمهورية باكستان الإسلامية

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٩٤ بحظر استيراد الطيور الحية من ولايتي أوتاربراديش
والبنجاب بجمهورية الهند وإقليم البنجاب بجمهورية باكستان الإسلامية،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة برفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنجاب والمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية في جمهورية
باكستان الإسلامية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من إقليم البنجاب،
والمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية في جمهورية باكستان الإسلامية، الوارد في القرارين
الوزاريين رقمي ٢٠٢١/١٩٤، ٢٠٢٢/٢، المشار إليهما.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ / ١ / ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٥ / ٧ / ٢٠٢٦ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه